



الدليل الاسترشادي لسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

تم إعداد هذا الدليل للاستئناس به عند إعداد المؤسسات الأهلية لسياستها الداخلية الخاصة بالرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

ديسمبر 2024م

معلومات الوثيقة

سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة	عنوان السياسة
(...-..)	الرقم المرجعي
مجلس أمناء مؤسسة	مالك السياسة
<input type="checkbox"/> داخلي <input type="checkbox"/> خارجي	نطاق الوثيقة
<ul style="list-style-type: none"> • لجنة ... • الإدارة القانونية 	الأجهزة الاستشارية (إن وجدت)
1446/00/00هـ	تاريخ الاعتماد
1447/00/00هـ	تاريخ المراجعة
أمانة مجلس أمناء مؤسسة...	الحفظ
<input type="checkbox"/> داخلي <input type="checkbox"/> خارجي	النشر

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة -نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للمؤسسة
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
المؤسسة	مؤسسة ...
المجلس	مجلس أمناء مؤسسة ...
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي عن الجهاز التنفيذي في المؤسسة
السياسة	سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة
الرقابة الداخلية	هي مجموعة من السياسات والإجراءات المصممة لحماية الموارد وضمان الشفافية وتعزيز الامتثال وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

بناء مجموعة من القواعد والإجراءات بهدف حماية أصول المؤسسة وضمان دقة المعلومات ومنع الاحتيال بما يعزز الفاعلية والكفاءة، والرقابة الداخلية وآليات الرقابة والمتابعة للمسئوليات والصلاحيات الإدارية والمالية التي من شأنها أن تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات المالية وغير المالية بهدف ضمان الالتزام بالقوانين والسياسات والقرارات ذات العلاقة بعمل المؤسسة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في المؤسسة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- مجلس الأمناء.
- ب- اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ج- المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية.
- د- العاملين في المؤسسة.

• يمكن إضافات أجهزة أخرى

المادة الرابعة: أحكام عامة:

1. مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة للائحة الأساسية ولوائح وسياسات المؤسسة.
2. تتعاون جميع مستويات المؤسسة معًا لضمان فعالية الرقابة الداخلية والامتثال للمعايير واللوائح المعمول بها.

المادة الخامسة: اعتماد السياسة:

تعتمد هذه السياسة من المجلس.

المادة السادسة: نفاذ السياسة:

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة السابعة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي المؤسسة -على سبيل المثال لا الحصر:-

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2023/8/5) وتاريخ 1445/3/19هـ.
2. نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/2/1439هـ.
3. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ.
4. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21 / 3 / 1436هـ.
5. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 10/9/1442هـ.
6. نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي (م/148) وتاريخ 8/8/1445هـ.
7. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1444/12/18هـ.
8. اللائحة الأساسية للمؤسسة.
9. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

الفصل الثاني: الأحكام الأساسية

المادة الثامنة: أهداف الرقابة الداخلية للمؤسسة:

تتمثل الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية للمؤسسة فيما يلي:

1. التأكد من التزام المؤسسة بكافة القوانين والسياسات واللوائح المنظمة لعملها.
2. ضمان الإفصاح وشفافية ونزاهة وعدالة التقارير المالية وغير المالية للمؤسسة.
3. التأكد من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
4. حماية موارد وأصول المؤسسة وضمان استخدامها بشكل فعال وفقاً لأهداف المؤسسة.

5. تعزيز الكفاءة والفعالية داخل المؤسسة من خلال تقييم الأداء وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.
6. تقديم آليات لمنع واكتشاف الاحتيال -المالي والإداري- والفساد داخل المؤسسة وتفعيل مبدأ المسؤولية والمساءلة.

المادة التاسعة: مبادئ آليات الرقابة الداخلية:

1. الشمولية: أن يعمل كافة أصحاب المصلحة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات.
2. التكامل: أن تتكامل مهام فريق الرقابة وأسالبيه مع الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في المؤسسة .
3. الوضوح والبساطة: أن يكون نظام الرقابة بسيطاً وسهل الفهم للعاملين واللجان ليسهم في التطبيق الناجح والأمثل والحصول على النتائج المناسبة .
4. سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء : أن يسهم نظام الرقابة في كشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء .
5. الدقة والمصدقية : أن ترصد أنظمة الرقابة جميع المعلومات بدقة ويحدد مصادرها حيث إن ذلك يساعد على صنع القرار والتوجيه السليم وتبني الإجراءات المناسبة .

المادة العاشرة : مسؤوليات الرقابة الداخلية:

يلتزم كافة من تنطبق عليهم هذه السياسة بمسؤولياتهم تجاه آليات الرقابة الداخلية للمؤسسة وتفعيلها لكل مستوى من مستويات المؤسسة، حيث تتضمن مسؤوليات الرقابة الداخلية الأجهزة الآتية:

أولاً: المجلس:

1. تفسير أحكام هذه السياسة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة واللائحة الأساسية.
2. تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على عدم الالتزام باللوائح والسياسات والإجراءات الداخلية.
3. تكليف مسؤول بمهام وأعمال الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
4. البت في كافة التقارير والنماذج المنشأة بموجب أو بسبب هذه السياسة.
5. اعتماد السياسات والإجراءات الناشئة بموجب أو بسبب هذه السياسة.
6. اعتماد مهام المراجعة الداخلية وتقاريرها.
7. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية وضمان تحقيق الأهداف المؤسسية.

8. التحقق من مناسبة أدوات الرقابة المالية، والإدارية وإدارة المخاطر.
9. مراجعة التقارير المالية، والإدارية، وضمن دقتها وشفافيتها.
10. التحقق من سلامة، ونزاهة العاملين في المؤسسة والأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والإدارية.

ثانيًا: المسؤول التنفيذي:

1. تنفيذ السياسة - وما ينشأ عنها - من إجراءات الرقابة الداخلية على مستوى الإدارة التنفيذية.
2. تعميم، توجيه وتدريب الموظفين على الامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.
3. الإشراف، مراقبة وتقييم أداء الموظفين وتقديم التوجيه اللازم.
4. تقديم تقارير دورية للمجلس حول أداء المؤسسة والامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.
5. اقتراح التعديلات اللازمة على السياسة، أو ما ينبثق عنها من إجراءات.
6. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها.

ثالثًا: العاملين:

1. الامتثال لهذه السياسة وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية.
2. الإبلاغ عن أي مخالفات أو انتهاكات تتعلق بالرقابة الداخلية.
3. يلتزم صاحب المخالفة بتصحيح وضعه.
4. المشاركة في ورش العمل والتدريب وورش عمل تعزيز الوعي بأهمية الرقابة الداخلية.

المادة الحادية عشرة: أبرز أدوات الرقابة الداخلية:

أدوات الرقابة الداخلية تعد جزءًا أساسيًا من هيكل المؤسسة، حيث تهدف لضمان فعالية العمليات والامتثال للسياسات والإجراءات. تشمل هذه الأدوات سياسات التحكم الداخلي، التدقيق، تقييم المخاطر، ومراقبة الأنظمة المعلوماتية. تعتمد فعاليتها على التنفيذ الصحيح، الاستمرارية، وتدريب الموظفين.

أبرز أدوات الرقابة الداخلية:

1. الاجتماعات الدورية:
 - توفر منصة لمناقشة التقارير واتخاذ القرارات.
 - تتطلب جدول أعمال واضحًا، توثيق محاضر الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ القرارات.

2. التقارير:

- تشمل تقارير مالية، أداء، مخاطر، امتثال، ومراجعة داخلية.
- تعزز الشفافية والمساءلة وتساعد في اتخاذ القرارات الصائبة.

3. الفحص والتدقيق:

- يقيّم العمليات والإجراءات لضمان الفعالية والامتثال.
- يساعد في تحسين الأداء وتقليل المخاطر من خلال تحديد نقاط القوة والضعف.

4. الاستطلاعات:

- تستخدم لجمع آراء الموظفين والمستفيدين لتحسين الأداء.
- تتطلب تصميمًا دقيقًا وتحليل النتائج لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

تساهم هذه الأدوات في تقليل المخاطر، تعزيز الشفافية، ودعم استمرارية نجاح المؤسسة.

المادة الثانية عشرة: آليات الرقابة الداخلية:

1. توزيع المهام بما يضمن عدم تفرد أي شخص بالسلطة.
2. إجراء المراجعات الدورية للعمليات والمعلومات المالية والإدارية للمؤسسة.
3. بناء إجراءات واضحة للتحقق من مدى الالتزام بها.
4. تقييم وتحليل المخاطر بشكل دوري.
5. تحديد الأهداف والمعايير.
6. مراجعة تقارير الأداء.
7. تحليل البيانات.
8. تنوع مصادر جمع المعلومات من قبل المسؤول المكلف بالرقابة من قبل المجلس.
9. تقديم التقارير للمجلس.

المادة الثالثة عشرة: الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية:

1. إعداد التقارير والتأكد من دقة البيانات المستخدمة في إعداد التقارير لضمان صحة النتائج والتوصيات.
2. التعامل مع المشكلات التي قد تؤثر على النتائج المالية وحلها بفعالية.
3. تحديد الفجوات والتحديات التي تواجه العمليات والمهام الرقابية، مع تقديم حلول فعالة لتجاوزها.
4. تقديم التوجيهات والتوصيات لتحسين العمليات وتعزيز الكفاءة بناءً على استنتاجات التقارير.

5. توثيق العمليات والتدابير المتخذة للرقابة والمراجعة لضمان الشفافية والمساءلة.
6. متابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عن التقارير، وضمان تطبيقها بشكل صحيح لتحقيق التحسين المستمر.
7. تقديم تقييمات وتقارير دورية لأداء العمليات وتحديد الفرص للتحسين المستمر.
8. تحديث السياسات والإجراءات بناءً على الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن التقارير.
9. مراجعة المجلس للنتائج المالية والعملياتية بشكل دوري لضمان الامتثال للسياسات والإجراءات وتحقيق الأهداف المحددة.
10. الالتزام بالمساءلة وتحمل المسؤولية عن جودة ودقة التقارير والتوصيات المقدمة.

الفصل الثالث: أحكام عامة:

المادة الخامسة عشرة: إيداع المستندات ونسخها:

1. كل وثيقة نشأت بموجب هذه السياسة أو بسببها أو لتحقيق أغراضها، يجب الاحتفاظ بنسخة أصلية منها في مقر المؤسسة، كما يجب تسليم نسخة أصلية منها لمراجع الحسابات الخارجي.
2. يجب على المؤسسة الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وغير المالية وملفات الحسابات، والمراسلات المالية، وتسجيل بيانات الهوية للمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا.

المادة السادسة عشرة: مراجعة وتعديل السياسة:

- تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميلادية، وتعدّل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي.

سجل الاعتماد

الرقم	المسمى الوظيفي	الاسم	الاجراء	التوقيع	التاريخ
1	مسؤول/ أخصائي الحوكمة		يعد		
2	مدير إدارة ...		يراجع		
3	المسؤول التفذي		يراجع ويصادق		
4	مجلس الأمناء	• • •	يعتمد		

سجل التعديلات

رقم النسخة	بيان مواد التعديلات	الاعتماد	التاريخ

نموذج الدليل الاسترشادي

لتحميل نموذج الدليل الاسترشادي لسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة





شكراً لكم